

مخالفة ارجاعه على فوئد ان هذا في حيلها برفعا المشرح وفي ارضاء الصنور  
 في ارضاء فوجهه على العنة الاباء او حوى على التيسير المولى عليه  
 كذا انك اذا خلق الرجل امراته ونسى طهر على من تزوجها في الغاملة  
 فقال في صماع ان تصدق من طلاق العنة من نكاح ان ذلك على المرأة  
 وقال اصبح شو على الاباء والبنات انما سمع ان كان ضيفا يستعنى عنه  
 النسل فهو على المرأة وان كان كما يستخفي عنه الفضا. فخصى  
 على الذكر وان كانا ضيفا على به جميعا فهو عليها جميعا على فرور  
 صدقتهما كذا وهو منما في ذلك كذا انك لو طلقها طلاقا وحيى  
 نكح بها من صماع ان تصدق من طلاق العنة لما نفقة الحمل ودفعة  
 الرضاع كليهما فانما ينشر في كتاب الرضاع في ارضاء ان على  
 المرأة ان ترضع ولم يرضع الصلابة في العنة ما هذا من العنة على  
 الزوج في تصدق بعض الفرس الى ان ذلك خلاف الرواية انتهى  
 هنك وقال على ما في الرواية ما نفقة لها في الرضاع ما هذا من العنة  
 لها واجبة فكيف الزوج تصدق الحمل وليس تصدق الا ان تكون  
 حاملا او ارضاع عليها الا اذا ضا فتكون لها الرضعة فتأمل ذلك  
 وليس ميراثا ويتغير اختلاف على ما ينص من قوله **وعنه قوله**  
 ان للزوج حصة الرضاع بل الرواية كذا اختص على غير بعض  
 العائل فاحصل كلامه ومراره ان للزوج حصة الرضاع صدقة الله  
 الرضعة على الزوج في الثلغ فتأمل ذلك **وعنه التكلم في**  
 المزام الا ان الرضاع المولى كذا اذ لم تلتزم في رضاع ولم يمار ووقع  
 الطلاق العار فيكون الرضاع على الرضا وكذا في الملام تامل منه ارضة

اجرة الخامل بل الغالبة  
 انما اخلقت المرأة تكون عليها  
 او عار رغبها المطلق

انما اخلقت الخامل  
 ترضع كان ثما نفقة الحمل  
 والرضاع

رضاعها

رضاعها وان اختلفا في الرضاع فيكون من حقوقه ونافعه عن الرضاع  
 المباح ابن مفلح رحمه الله انه حينما نكح فقال ان كان الزوج  
 موسى ارضاعها في الشهره جازا وان كان الاب متوحدا فالارضاع  
 بما دونه ولو ارضعته ثلثه وان كان عاملا به في مزارع وحش  
 فان لم يرضع الام من ذلك كان للاب اخذ الا انما يفعل حينما يرضع  
 على ارضاعه بل انما يرضعها **وعنه قوله** وحمل انما يرضعها هو قول  
 ابن حجر في النسل وهو عن قوله واذ اختلف الزوجان في الرضاع  
 كذا ان الرضاع يحصل للحمل في كل للرجل وهو قوله انما يرضعها  
 كما في نسبة امرتسب المرأة وقال حينما اختلف كل من علي حصة  
 بلزومهما على انه ياتينها للرضاع من مولا على انه ياتيه  
 الرجل فهو موم وهذا العنقور ان علقا فيرضع علم يرضع اولها  
 الا في فرضا فاعلم ان الرضاع ان يرضع بعض النساء من جملة  
 الكليكة جوابا في مسئلة ان الرجل يرضع بعد الرضاع فيرضع  
 ارضع عاها فلا ترضع رسم الاخصية من صماع عن من حلال السنة  
**وعنه قوله** في ارضع الجارية ما صفة المرأة من كسبها  
 انك في ارضعة لها **وعنه قوله** انك في ارضعة لها  
 غير في زوجها ان الضيقة له فالعلة انما تبينه ان الكسبان والقرن  
 كان بها فالرضاع عن ابن ارضاع النكاح للمرأة وعلى الزوج البينة  
 ان الفتان والعنقور له فان ارضاع البينة كان نكحها فيها معز  
 فصيحا وهو غير قيمه كسبها وعنه قوله في حمله النكاح في  
 دفع عليه **وعنه قوله** في ارضاعها ما صفة المرأة من كسبها

اعرفه مضاف الى الرضاع  
 اعرفه مضاف الى الرضاع

اقتطاب الرضاع في الملاء

الرضاع يرضع بالرجل  
 الرضاع

Copyright © King Saud University